

# مشروع قانون الحكم الذاتي لكردستان العراق لسنة 1991 \*

1991 / 5 / 28

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

إستناداً الى أحكام الفقرة ( أ ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور وإستناداً الى بيان الحادي عشر من آذار عام 1970 .  
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ / / 199 .

إصدار القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة 1991

## قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان

### الباب الأول

### أسس الحكم الذاتي

### الفصل الاول

### الأسس العامة

#### المادة الأولى :

أولاً : تتمتع منطقة كردستان بالحكم الذاتي وتسمى المنطقة حيثما وردت في هذا القانون .  
ثانياً : تتحدد المنطقة حيث يكون الكرد غالبية سكانها ويثبت الإحصاء العام حدود المنطقة وفقاً لما جاء في بيان 11 آذار ، وتعتبر قيود احصاء عام 1957 أساساً لتحديد الطبيعة القومية للأغلبية السكانية المطلقة للأماكن التي سيجري فيها الإحصاء العام .  
ثالثاً : تعتبر المنطقة وحدة إدارية واحدة ، لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي في إطار الوحدة القانونية والسياسية والإقتصادية للجمهورية العراقية ، وتجري التقسيمات الإدارية فيها وفقاً لأحكام قانون المحافظات مع مراعاة أحكام هذا القانون .  
رابعاً : تكون مدينة أربيل مركزاً لإدارة الحكم الذاتي .  
خامساً : هيئات الحكم الذاتي جزء من هيئات الجمهورية العراقية .

#### المادة الثانية :

أولاً : تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة .  
ثانياً : تكون اللغات العربية والكردية لغتي التعليم للأكراد في المنطقة في جميع مراحلها ومرافقه ، ويتم ذلك وفقاً للفقرة ( السادسة ) من هذه المادة .  
ثالثاً : تنشأ مرافق تعليمية في المنطقة لأبناء القومية العربية يكون التعليم فيها باللغة العربية وتدرس اللغة الكردية فيها إلزامياً .  
رابعاً : لأبناء المنطقة كافة حق اختيار المدارس التي يرغبون التعلم فيها بصرف النظر عن لغتهم الأم .  
خامساً : تنشأ مرافق تعليمية خارج المنطقة حيثما توافرت الإمكانيات لذلك ، يكون التعليم فيها باللغة الكردية ويكون تدريس اللغة العربية فيها إلزامياً .  
سادساً : يخضع التعليم في جميع مراحلها في المنطقة للسياسة التربوية والتعليمية العامة للدولة .

#### المادة 3 :

أولاً : حقوق وحرية أبناء القومية العربية والأقليات في المنطقة مصونة وفق احكام الدستور والقوانين والمقرارات الصادرة بشأنها وتلزم إدارة

الحكم الذاتي بضمان ممارستها .

ثانياً: يمثل أبناء القومية العربية الأقليات في المنطقة في جميع هيئات الحكم الذاتي بنسبة عددها الى سكان المنطقة ، ويشاركون في تولي الوظائف العامة وفق القوانين والقرارات المنظمة لها .

#### المادة 4 :

القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون . وتشكيلاته في المنطقة جزء لا يتجزأ من التنظيم القضائي في الجمهورية العراقية .

### ( الفصل الثاني )

#### الأسس المالية

#### المادة 5 :

المنطقة وحدة مالية مستقلة ضمن وحدة مالية الدولة .

#### المادة 6 :

أولاً: للمنطقة موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة الموحدة للدولة .

ثانياً: يتبع في إعداد وتنظيم موازنة المنطقة نفس القواعد والأسس التي تتبع في إعداد الموازنة العامة الموحدة للدولة .

#### المادة 7 :

تتكون موازنة المنطقة من الموازنات التالية :

أولاً: الموازنة الجارية للمنطقة .

ثانياً: موازنات مجالس الوحدات الادارية .

ثالثاً: موازنات المجالس البلدية .

رابعاً: الموازنة الاستثمارية .

خامساً: موازنة الوحدات الانتاجية في المنطقة التي ترتبط بهيئات الحكم الذاتي .

#### المادة 8 :

تتألف موارد موازنة المنطقة من العناصر التالية :

أولاً: الموارد الذاتية وتتكون من :

1 – الإيرادات المقررة للبلديات وللإدارة المحلية في المنطقة بموجب القوانين .

2 – أثمان المبيعات وأجور الخدمات العائدة للدوائر والمؤسسات والمصالح المرتبطة بالحكم الذاتي إدارياً ومالياً .

3 – الحصة المقررة من أرباح وحدات القطاع الاشتراكي المشمولة بموازنة المنطقة .

4 – ضريبة العقار الأساسية والإضافية ضمن المنطقة .

5 – ضريبة العرصات ضمن المنطقة .

6 – ضريبة التركات بالنسبة لأموال التركة الموجودة في المنطقة .

7 – رسوم التسجيل العقاري .

8 – رسوم المحاكم والغرامات التي تفرضها .

9 – رسوم الطابع .

10 – رسوم تسجيل السيارات ونقل ملكيتها .

ثانياً: ما يخصص من الموازنة الجارية والموازنة الإستثمارية للدولة لتغطية العجز في الموازنة الجارية والموازنة الإستثمارية للمنطقة .

ثالثاً: موازنة خاصة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لضمان نمو المنطقة وتطورها المتوازن مع بقية أرجاء الجمهورية العراقية .

## المادة 9 :

تخضع حسابات المنطقة لرقابة ديوان الرقابة المالية وللتدقيق المركزي .

## ( الباب الثاني )

### هيئات الحكم الذاتي

## ( الفصل الأول )

### المجلس التشريعي

## المادة 10 :

المجلس التشريعي هو الهيئة التشريعية المنتخبة من سكان المنطقة بالإقتراع العام السري المباشر ، ويحدد قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان رقم 56 لسنة 1980 تكوين المجلس وإجراءات انتخابه وسير العمل فيه .

## المادة 11 :

أولاً: ينتخب المجلس التشريعي رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر من بين أعضائه .  
ثانياً: تنعقد جلسات المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية عدد الحاضرين الا إذا نص على خلاف ذلك في قانون المجلس التشريعي .

## المادة 12 :

يمارس المجلس التشريعي في حدود الدستور والقوانين الصلاحيات التالية :  
أولاً: وضع نظامه الداخلي .

ثانياً: اتخاذ القرارات التشريعية اللازمة لتطوير المنطقة والنهوض بمرافقها الإجتماعية والثقافية والعمرانية والإقتصادية ذات الطابع المحلي في حدود السياسة العامة للدولة .

ثالثاً: اتخاذ القرارات التشريعية التي تتعلق بتطوير الثقافة والخصائص والتقاليد القومية للمواطن في المنطقة .

رابعاً: اتخاذ القرارات التشريعية الخاصة بالدوائر والمصالح ذات الطابع المحلي بعد التشاور مع الجهات المركزية المختصة .

خامساً: إقرار خطة التنمية للمنطقة ومشروعات الخطط التفصيلية التي يعدها المجلس التنفيذي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمشاريع الانمائية وشؤون التربية والتعليم والصحة والعمل وفقاً لمقتضيات التخطيط العام للدولة ومتطلبات تطبيقه ورفعها الى الجهات المركزية المختصة للبت فيها .

سادساً: الموافقة على موازنة المنطقة بعد تصديقها من المجلس التنفيذي ورفعها الى الجهات المركزية للبت فيها .

سابعاً: إدخال التعديلات على موازنة المنطقة بعد التصديق عليها ، ويجري ذلك في حدود المبالغ المخصصة والأغراض التي خصصت لها ، على ان لا يتعارض ذلك مع القوانين النافذة .

ثامناً: مناقشة ومساءلة أعضاء المجلس التنفيذي في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم .

تاسعاً: طرح الثقة بالمجلس التنفيذي او بواحد أو أكثر من أعضائه . ويعفى من مهمته من سحب الثقة منه ، ويتخذ قرار سحب الثقة بأغلبية عدد الأعضاء المكونين للمجلس التشريعي .

## ( الفصل الثاني )

### المجلس التنفيذي

#### المادة 13 :

أولاً: المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لإدارة الحكم الذاتي في المنطقة .  
ثانياً: يتكون المجلس التنفيذي من الرئيس ونائبه وعدد من الأعضاء مساوٍ لعدد الأمانات الوارد ذكرها في المادة 64 من هذا القانون او يزيد عليه بعضوين .  
ثالثاً: يكلف رئيس الجمهورية أحد أعضاء المجلس التشريعي برئاسة وتشكيل المجلس التنفيذي .  
رابعاً: يختار الرئيس المكلف أعضاء المجلس التنفيذي ونائبه من بين أعضاء المجلس التشريعي او ممن تتوافر فيهم شروط العضوية ويتقدم الى المجلس التشريعي بطلب الثقة وعند حصول الثقة بأغلبية عدد الأعضاء المكونين للمجلس يصدر مرسوم جمهوري بتشكيل المجلس التنفيذي .  
خامساً: يعتبر مستقبلاً من وظيفته ، رئيس او عضو المجلس التنفيذي ، إذا كان يشغل وظيفة عامة ، وذلك منذ صدور المرسوم الجمهوري بتشكيل المجلس .  
سادساً: عند شغور منصب نائب رئيس المجلس التنفيذي ، او أحد أعضائه يرشح رئيس المجلس من تتوافر فيه شروط العضوية لإشغال المنصب الشاغر ، ويصدر مرسوم جمهوري بتعيين المرشح بعد حصوله على ثقة المجلس التشريعي بأغلبية عدد أعضائه .  
سابعاً: تعتبر مدة العضوية في المجلس التنفيذي خدمة فعلية في الدولة لجميع الأغراض .  
ثامناً: يكون رئيس المجلس التنفيذي ، بحكم منصبه ، عضواً في مجلس الوزراء .  
تاسعاً: يكون عضو المجلس التنفيذي بدرجة وزير ويمارس صلاحية الوزير بالنسبة للأجهزة التابعة لأمانته .  
عاشراً: لرئيس الجمهورية إعفاء رئيس المجلس التنفيذي من منصبه ، وفي هذه الحالة يعتبر المجلس منحللاً .  
حادي عشر: في حالة حل المجلس التنفيذي او سحب الثقة منه يستمر المجلس بتصريف الأمور الجارية فقط الى حين تشكيل مجلس جديد على ألا يتجاوز ذلك مدة أقصاها خمسة عشر يوماً .

#### المادة 14 :

أولاً: رئيس المجلس التنفيذي هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المنطقة بالنسبة لإدارات الحكم الذاتي والدوائر المرتبطة بها وتصدر بإسمه القرارات والأوامر .  
ثانياً: ترتبط محافظات المنطقة برئيس المجلس التنفيذي .  
ثالثاً: ترتبط بالمجلس التنفيذي الأمانات التالية :  
1 – أمانة الشؤون الداخلية .  
2 – أمانة التربية والتعليم .  
3 – أمانة الإسكان والتعمير .  
4 – أمانة الزراعة والري .  
5 – أمانة الثقافة والإعلام والشباب .  
6 – أمانة السياحة .  
7 – أمانة الشؤون الاجتماعية والصحية .  
8 – أمانة الشؤون الاقتصادية والمالية والصناعات الخفيفة .  
9 – أمانة شؤون الأوقاف .  
رابعاً: يتحدد اختصاص الامانات التالية على النحو التالي :

- 1 – أمانة الشؤون الداخلية – مجالس الوحدات الإدارية والشرطة والمرور .
  - 2 – أمانة الشؤون الإجتماعية والصحية – الصحة والعمل والشؤون الإجتماعية .
  - 3 – أمانة الشؤون الإقتصادية والمالية والصناعات الخفيفة – الدوائر المالية والمرافق التجارية المحلية والصناعات الخفيفة .
  - 4 – أمانة الزراعة والري – شؤون الزراعة والري عدا ما يتعلق بالسدود والخزانات .
- خامساً: يتولى مسؤولية الأمانات الوارد ذكرها في الفقرة ( ثالثاً ) من هذه المادة أعضاء من المجلس التنفيذي يدعون ( الأمناء العامون ) ويكون لكل منهم نائب يعين بدرجة خاصة .
- سادساً: الأمين العام هو الرئيس التنفيذي الأعلى في أمانته وتصدر بإسمه القرارات والأوامر .
- سابعاً: يرتبط الامناء العامون برئيس المجلس التنفيذي .

## المادة 15 :

أولاً: يمارس المجلس التنفيذي الصلاحيات التالية :

- 1 – ضمان تنفيذ القوانين والانظمة .
  - 2 – الإلتزام بأحكام القضاء .
  - 3 – إشاعة العدالة وحفظ الأمن والنظام العام وحماية المرافق العامة الوطنية والمحلية وأموال الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون .
  - 4 – إصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورة تطبيق أحكام القرارات التشريعية المحلية .
  - 5 – إصدار أنظمة داخلية لأمانات المنطقة والإدارات التابعة لها بما لا يتعارض وأحكام القوانين والأنظمة .
  - 6 – إعداد مشروع الخطة العامة للمنطقة ومشروعات الخطط التفصيلية للشؤون الاقتصادية والإجتماعية والمشاريع الإنمائية وشؤون التربية والتعليم والصحة والعمل وفقاً لمقتضيات التخطيط المركزي العام للدولة ومتطلبات تطبيقها ورفعها الى المجلس التشريعي للتصديق عليها .
  - 7 – الإشراف على المرافق والمؤسسات العامة المحلية في المنطقة .
  - 8 – تعيين موظفي إدارة الحكم الذاتي الذين لا يتطلب تعيينهم إصدار مرسوم جمهوري او موافقة رئيس الجمهورية ، وفق قوانين الخدمة والملاك ، وتسري عليهم أحكام القوانين المطبقة على موظفي الجمهورية العراقية على ان يكون الموظفون في التقسيمات الإدارية التي تسكنها أغلبية كردية من الكرد او ممن يحسنون اللغة الكردية مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية من هذا القانون .
  - 9 – ترشيح موظفي إدارة الحكم الذاتي الذين يتطلب تعيينهم صدور مرسوم جمهوري او موافقة مجلس الوزراء .
  - 10 – ترشيح رؤساء الوحدات الإدارية للتعيين دون الإخلال بصلاحيات رئيس الجمهورية .
  - 11 – تنفيذ موازنة المنطقة وفق القوانين والأسس المعتمدة في النظام المحاسبي للدولة .
  - 12 – إعداد تقرير سنوي عن أوضاع المنطقة يرفع الى رئيس الجمهورية والى المجلس التشريعي .
  - 13 – إعداد تخمينات مشروع موازنة للمنطقة ورفعها الى المجلس التشريعي .
- ثانياً: يستعين المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته بالمكاتب التالية :

- 1 – مكتب المجلس التنفيذي .
- 2 – مكتب المتابعة والتفتيش .
- 3 – مكتب الإحصاء والتخطيط .
- 4 – مكتب الشؤون القانونية .

## الباب الثالث

### العلاقة بين السلطة المركزية وإدارة الحكم الذاتي

#### المادة 16 :

ما خلا الصلاحيات التي تمارسها هيئات الحكم الذاتي وفقاً لأحكام هذا القانون تعود ممارسة السلطة في جميع أرجاء الجمهورية العراقية الى الهيئات المركزية او من يمثلها .

#### المادة 17 :

أولاً: ترتبط تشكيلات الشرطة والمرور في المنطقة بمديرياتها العامة في وزارة الداخلية من النواحي الفنية وشؤون الخدمة وتسري على منتسبيها احكام القوانين والانظمة والتعليمات المطبقة في الجمهورية العراقية على ان تتلقى الأوامر والتوجيهات من الأمين العام للشؤون الداخلية عند ممارستها لواجبها بناء على توصية الأمين العام للشؤون الداخلية .

ثانياً: يعين وينقل مديرو التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة ( أولاً ) من هذه المادة بأمر من وزير الداخلية وبناء على توصية من الأمين العام للشؤون الداخلية .

ثالثاً: ينقل منتسبو الشرطة والمرور ضمن المنطقة بأمر من الامين العام للشؤون الداخلية أو ممن يخوله مع مراعاة ما جاء مع الفقرة ( أولاً ) من هذه المادة .

رابعاً: يعين وينقل مديرو التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة ( أولاً ) من هذه المادة وفق القواعد والصلاحيات المعمول بها في الجمهورية العراقية مع مراعاة ما جاء في الفقرة السابقة .

#### المادة 18 :

أولاً: دوائر السلطة المركزية في المنطقة تخضع للوزارات التابعة لها وتمارس عملها في حدود اختصاصاتها ، ولهيات الحكم المحلي الذاتي رفع التقارير عنها الى الوزارات التابعة لها .

ثانياً: للسلطة المركزية في حدود اختصاصاتها حق التوجيه العام للأمانات الوارد ذكرها في المادة ( 14 ) من هذا القانون .

ثالثاً: يراعى قدر الإمكان عند تعيين مسؤولي دوائر السلطة المركزية في المنطقة ان يكونوا من الكرد او ممن يحسنون اللغة الكردية ، ومن دون الإخلال بمبدأ الكفاءة .

رابعاً: تبلغ قرارات هيئات الحكم الذاتي الى وزير العدل فور صدورها .

#### المادة 19 :

أولاً: لرئيس الجمهورية ان يحل المجلس التشريعي في حالة تعذر ممارسته لصلاحياته بسبب استقالة نصف أعضائه أو عدم توافر النصاب القانوني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دعوته للإنعقاد ، أو بسبب عدم منحه الثقة المنصوص عليها في الفقرة ( رابعاً ) من المادة ( 13 ) من هذا القانون لأكثر من مرتين متتاليتين ، أو في حالة عدم إمتثاله لقرارات هيئة الرقابة المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون .

ثانياً: في حالة حل المجلس التشريعي يستمر المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته الى حين انتخاب المجلس التشريعي الجديد في مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري بحله .

## الباب الرابع

### رقابة المشروعية

#### المادة 20 :

أولاً: تؤسس هيئة تسمى "هيئة رقابة المشروعية" تتكون من سبعة أعضاء يرشح ثلاثة منهم رئيس المجلس الوطني ( مجلس الشورى ) على ان يكون إثنان منهم من رجال القانون ويرشح المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي ثلاثة أعضاء على ان يكون إثنان منهم من رجال القانون .  
ثانياً: يختار رئيس الجمهورية رئيس هيئة رقابة المشروعية .  
ثالثاً: يعين رئيس وأعضاء هيئة الرقابة بمرسوم جمهوري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يجوز إعفاء رئيس الهيئة او أي عضو فيها أثناء مدة العضوية ما لم يبد رغبة في ذلك .

تنظر هيئة الرقابة في :

أولاً: مشروعية قرارات هيئات الحكم الذاتي .

ثانياً: مدى موافقة مشروع قانون تعديل قانون الحكم الذاتي لأحكام الدستور ولجوهر قانون الحكم الذاتي رقم ( ) لسنة 1991 .

ثالثاً: تنازع الإختصاص بين السلطة المركزية وهيئات الحكم الذاتي .

#### المادة 22 :

أولاً: لووزير العدل أن يطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي أمام هيئة الرقابة لمخالفتها الدستور أو القوانين والأنظمة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ بها .

ثانياً: لرئيس المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي الطلب من هيئة الرقابة بيان مدى موافقة مشروع تعديل قانون الحكم الذاتي للدستور ، ولجوهر قانون الحكم الذاتي .

ثالثاً:

1 – للوزير المختص الطلب من هيئة الرقابة تحديد اختصاص أي من دوائر هيئات الحكم الذاتي وإختصاص وزارته في مسألة معينة .

2 – لرئيس المجلس التنفيذي الطلب من هيئة الرقابة تحديد اختصاص أي من دوائر السلطة المركزية وإختصاص أي من دوائر هيئات الحكم الذاتي في مسألة معينة .

#### المادة 23

أولاً: تنظر هيئة الرقابة في الطعن المقدم إليها من وزير العدل أو رئيس المجلس التنفيذي خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تقديم الطعن إليها .

ثانياً: تنظر هيئة الرقابة في الطلب المقدم إليها من الوزير المختص أو رئيس المجلس التنفيذي خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تقديم الطلب إليها بشأن تحديد الإختصاص .

#### المادة 24 :

أولاً: الطعن في قرارات هيئة الحكم الذاتي المقدم من وزير العدل أمام هيئة الرقابة بوقف تنفيذها حتى نتيجة الفصل فيه .

ثانياً: تعتبر قرارات هيئات الحكم الذاتي التي تقرر هيئة الرقابة عدم مشروعيتها ملغاة كلاً أو جزءاً من تاريخ صدورها وتزال جميع الآثار القانونية التي ترتبت عليها .

ثالثاً: يكون قرار هيئة الرقابة في مسألة تحديد الإختصاص باتاً وواجب التنفيذ .

رابعاً: إذا قررت هيئة الرقابة مخالفة مشروع قانون تعديل قانون الحكم الذاتي لأحكام الدستور أو لجوهر قانون الحكم الذاتي توقف إجراءات تشريعه ، أما إذا تبين للهيئة مخالفة مشروع القانون في جزء منه لاحكام الدستور أو لجوهر قانون الحكم الذاتي ، فترفع الهيئة هذا الجزء من مشروع القانون ، وفي هذه الحالة يجوز الإستمرار في تشريعه أو صرف النظر عنه .

خامساً: تبلغ هيئة الرقابة قراراتها الى الجهات المعنية وتنشر في الجريدة الرسمية .

## الباب الخامس

### أحكام ختامية

#### المادة 25 :

لا يعدل هذا القانون من المجلس الوطني ( ومجلس الشورى ) إلا بأغلبية ثلثي الاعضاء المكون

#### المادة 26 :

يلغي قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم ( 33 ) لسنة 1974 وتعديلاته وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة الى حين صدور ما يحل محلها .

#### المادة 27 :

تبقى قرارات مجلس قيادة الثورة المتعلقة بقانون الحكم الذاتي رقم ( 33 ) لسنة 1974 ( الملغي ) نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

#### المادة 28 :

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## ( الأسباب الموجبة )

إستناداً الى البيان التاريخي الصادر عن مجلس قيادة الثورة في الحادي عشر من آذار / مارس 1970 الذي وضع الأسس السليمة لمعالجة المسألة الكردية على أساس الوحدة الوطنية والأخوة التاريخية بين العرب والأكراد ، ومن أجل تطوير وتعزيز تجربة الحكم الذاتي التي تمثلت في القانون رقم ( 33 ) لسنة 1974 وتواصلت عبر سبعة عشر عاماً إنسجاماً مع التطورات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية في البلاد ، فقد شرع هذا القانون .

### مجلس قيادة الثورة